

الذريعة إلى اصول الشريعة

[96] على وجه الوجوب، ولم يجر إجراء هذه العبارة على المعدوم إلا مجازا وإتساعا، ويجري (واجب) في هذه القضية مجرى قولنا في الفعل: إنه حسن. فأما المضاف فقولنا: واجب على المكلف، وهذا وجه يختص المعدوم، فإن الموجود لا يصح أن يفعل، وكلامنا في الكفارات الثلاث أيها هو الواجب ؟ وإنما المراد به ما الذي يجب أن يفعله المكلف منها ؟ فإذا فعل واحدا منها، فقد خرج من أن يجب عليه وإنما نقول: كان واجبا عليه، وكذلك: إذا فعل الثلاث، فقد خرجت من أن تكون واجبة عليه على سبيل التخيير لانه لا تخيير بعد الوجود. فإن قيل: فإذا جمع بين الكل، ما الواجب المطلق منها ؟ قلنا: إن كان جمع بينها، لم يخل من أن يكون فعل واحدا بعد الآخر، أو كان وقت الجميع واحدا، فإن كان الاول، فالذي يستحق عليه ثواب الواجب هو الاول، وإن جمع بينها في وقت واحد،
